الرافدين للحقوق مجلد (٩/السنة الثانية عشرة) **عدد** (٣٤) **سنة** (٢٠٠٧)
[ص٢٤٥-ص٢٦١]

ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي

د. سعد صالح شكطي
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

من المعلوم إن سن القوانين في اية دولة من دول العالم يأتي انعكاساً للحاجات المستجدة لإصدارها ، فهي تصدر لمواجهة نقص تشريعي او سد ثغرة قانونية في التشريع القائم في تلك الدولة ، فالقانون وليد الحاجة ومن ثم فهو لايصدر عبثاً .

والارهاب ، تلك الظاهرة القديمة الحديثة ، تعد من الحاجات التي تتطلب مواجهة تشريعية للقضاء عليها او الحد من تأثيرها باساليب قانونية قد لاتقوى التشريعات القائمة من القوانين العقابية على معالجتها بنفس الطريقة التي يتم فيها معالجة الجرائم العادية ، اذ من المعلوم ان الجرائم الإرهابية تعد اوسع خطراً وابلغ ضررا من الجرائم العادية ، وقد تستوعب الجريمة الارهابية الجريمة العادية ضمن بنيانها القانوني ، فكل جريمة ارهابية هي جريمة عادية في الوقت نفسه ولكن الجريمة العادية لايمكن ان تكون جريمة ارهابية ، اذ ان الجريمة الارهابية تعد اوسع دلالة من الجريمة العادية خطراً وضرراً على الرغم من اتحاد اركانها العامة ، فمرتكبي الاعمال الإرهابية لا يدور في خلدهم اية أهمية لحجم الأرواح البريئة التي تزهق ، وقيمة الاموال العامة والخاصة التي تهدر، وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينة لدى افراد المجتمع.

هذا وان قيام الدولة بتوفير الامن وجعل افراد الشعب ينعمون به لايقدر بثمن لما له من انعكاس ايجابي على مختلف جوانب الحياة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ، فمن

حق الدولة، بل من واجبها ، اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ، بحيث تضع نصب اعينها ان " امن المواطن فوق امن السلطة " بحيث يكون تفعيل القوانين النافذة او اصدار قوانين جديدة يصب في مصلحة المواطن بالدرجة الاولى ولايهدف الى حماية افراد السلطة وحسب وترك المواطن ضحية بائسة وحيداً سهلاً للاعمال الاجرامية والارهابية.

ولسنا هنا بصدد مناقشة شرعية او عدم شرعية ما تصدره الحكومة العراقية من قوانين وانظمة لها مساس مباشر بحقوق وحريات المواطن العراقي ، اذ ان العراق يعد تحت الاحتلال واقعياً وقانونياً ولحد الان ، وان مقاومة الاحتلال تعد مشروعاً طبقاً لجميع الاديان السماوية والقوانين والاعراف الدولية ومبادئ العدالة والقيم الخلقية ، لذا فان مقاومة الاحتلال لايمكن تصنيفها ضمن الاعمال الارهابية ولا حتى الاجرامية فما يصدر منها ويتم تطبيقه في مصلحة المواطن العراقي ويوفر له الامن والسكينة والاستقرار فهو مقبول ومحمود، اما اذا تم تطبيقه بقصد الاساءة والانتقام والتنكيل فهو مرفوض ومذموم ولتسليط الضوء على هذا القانون[*]، سنقوم بايراد نصوص مواده ، ومن ثم نتولى التعليق عليها مادةً تلو الاخرى وكما يأتي :

المادة الاولى : تعريف الارهاب :

كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او

(*) ان طبيعة دراسة هذا القانون واستقراء نصوصه وتحليلها ، جعلتنا في حالة اضطرار للخروج عن السياقات الاكاديمية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات ، فلم نقم بتقسيم هذا البحث الى مباحث او مطالب ... الخ ، وانما جاءت مضامينه لتنصب على نصوص هذا القانون مادة فمادة ، ومن ثم تحليلها والحكم عليها . لذا اقتضى التنويه.

الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.

التعليق :

ربما كان يدور في اذهان واضعي هذا التعريف القيام بسد النقص الذي اعترى نصوص قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، على اساس ان قانون العقوبات لم يعرف الارهاب او الجرائم الارهابية، وانما اكتفى بالاشارة اليها في المادة (٢١أ–٥) منه، والتي تقرر عدم عد هذه الجرائم من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي، وقد غاب عن تفكيرهم ان العبارات والمفردات التي جاء بها تعريفهم لايخرج عن المعنى الذي تضمنته نصوص التجريم والعقاب التي جاء بها قانون العقوبات في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المواد (١٩٠–٢٢٢)، فضلاً عما جاء في المواد (٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦) منه.

ولاشك ان الاعمال الاجرامية التي تستهدف النيل من امن الدولة الداخلي والخارجي او تهدد الوحدة الوطنية بين فئات الشعب وتعكر صفو الامن في المجتمع لاتختلف عن الجرائم الارهابية تجريما إلا من حيث كون مرتكبي الجرائم الارهابية عادة ما يكونون مرتبطين بمنظمات او جمعيات ارهابية تمتلك إيديولوجيات محددة، وتسعى الى تحقيق اهداف او اغراض معينة لاتخرج عن الاطار الفكري لتلك الإيديولوجيات، بحيث تؤدي تلك الاعمال الى الاخلال بالنظام العام المتمثل بمؤسسات الدولة واجهزة الحكم فيها او تعريضها للخطر، سواء تم ارتكابها من قبل شخص واحد او من قبل عدة اشخاص طالما كانوا منتمين الى تنظيم ارهابي، مع الاخذ بنظر الاعتبار بأنه ليس كل اخلال بالنظام العام يعد جريمة ارهابية، مالم يكن ذلك الاخلال جسيما، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي في المادة (١/٤٢١) من قانون العقوبات لسنة (١٩٩٢)

المعدل، في حين ان المشرع المصري في المادة (٨٦) من قانون العقوبات الحالي ذي الرقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل والتي اضيفت بموجب القانون ذي الرقم (٩٧) لسنة (١٩٩٢) ، تطلب ان يكون هناك إخلالاً بالنظام العام دون اشتراط ان يكون ذلك الاخلال جسيماً[1]، مع العلم ان تقدير مدى جسامة الاخلال بالنظام العام من عدمه تعد من المسائل الموضوعية التي يترك امر تقديرها الى محكمة الموضوع. لذلك وبعد المزج بين ماجاء به المشرع الفرنسي، والتعريف الذي اورده المشرع المصري، فاننا نقترح تعريفاً للارهاب يتم ادخاله لاحقاً في صلب قانون العقوبات بعد الغاء ما سُمي بـ "قانون مكافحة الارهاب" ذي الرقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، ويكون بالصيغة الآتية :

"يقصد بالارهاب في تطبيق احكام هذا القانون، كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع، يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي او جماعي بهدف الاخلال الجسيم بالنظام العام، اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر".

وما العبارات التي اوردها المشرع المصري في عجز المادة (٨٦) من قانون العقوبات والتي هي : "الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او بالاموال او بالاملاك العامة او الخاصة، او احتلالها او الاستيلاء عليها، او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القانون او اللوائح"، الا وتعد داخلة ضمن المفهوم الواسع للنظام العام، لذا نعتقد عدم ضرورة ادخالها في التعريف الذي اقترحنا على المشرع العراقي الاخذ به.

---

[1] للمزيد من التفصيل، ينظر أطروحتنا للدكتوراه : الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية– كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص١٠٨–١١١.

أما المادة الثانية[1] من هذا القانون، فقد اشتملت على ثمان فقرات تتضمن توصيفا للاعمال الارهابية، وقد جاء هذا التوصيف مطولاً نوعا ما، فضلاً عن انه يعد

---

[1] المادة الثانية : تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية :

١- العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والاماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.

٣- من نظم او ترأس او تولي قيادة عصابة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض او التمويل.

٥- الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع ارهابي.

٦- الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو أطلاقة أو نشر او زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها او بتاثير المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات. ==

ترديدا لنماذج اجرامية منصوص عليها في قانون العقوبات بوصفها من الجرائم العادية، ولاشك ان تلك التوصيفات –بعد تطبيق التعريف المقترح للارهاب عليها– تتحول من جرائم عادية الى جرائم ارهابية، ومن ثم تاخذ وصف الارهاب تجريما وعقابا، هذا ان كان ذلك التطبيق ممكناً.

المادة الثالثة : تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة :

١– كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

٢– كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور.

٣– كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او أي قطعة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة.

٤– كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض.

==

٨– خطف أو تقييد حريات الافراد او احتجازهم للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب.

٥- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة.

التعليق :

من خلال قراءة مبسطة لعنوان هذه المادة " تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة"، يتضح لنا مدى التناقض وعدم دقة الصياغة التشريعية لهذا النص عنواناً ومضموناً، فواضعو نصوص هذا القانون ارادوا اعطاء نموذجا قانونيا خاصا للجرائم الارهابية، الا انهم قد ناقضوا انفسهم عندما اعطوا هذه الجرائم عنوان "جرائم امن الدولة". فمن المعلوم ان جرائم امن الدولة –الخارجي والداخلي- هي ضمن نصوص قانون العقوبات النافذ في المواد (١٥٦-٢٢٢) بوصفها من الجرائم العادية، فكيف يمكن لجريمة واحدة ان تاخذ وصفين قانونين مختلفين في الوقت نفسه ؟! ولاسيما وان فقرات هذه المادة منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي، والتي هي كما ذكرنا آنفاً –من الجرائم العادية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فان مما يؤيد وجهة نظرنا في وقوع التناقض، تاكيد واضعي نصوص هذا القانون على ان : "تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف" وذلك في الفقرة الاولى من المادة السادسة من هذا القانون التي تضمنت الاحكام الختامية لهذا القانون، فان كانت هذه الجرائم من الجرائم العادية، فما الداعي لإصدار قانون لتجريمها ولاسيما وإنها مجرمة بموجب قانون العقوبات؟ هذا اذا ما علمنا ان الجرائم المخلة بالشرف هي جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض والهروب والتخلف عن الخدمة العسكرية والاقراض بربا فاحش[1] فبأي ميزان قد اكتالوا

[1] ينظر نص المادة (٢١-أ/٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.

؟ وباي معيار قد جاءوا ؟ لكي توسم اعمال الشهادة والبطولة بالاعمال الاجرامية المخلة بالشرف بالتوازي مع جرائم السرقة والاختلاس والتزوير ؟!

المادة الرابعة : العقوبات :

١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك- عمل ياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل ارهابي او آوى شخص ارهابي بهدف التستر.

التعليق :

ان الامر الملفت للنظر في نص هذه المادة، ان واضعي نصوص هذا القانون قد البسوا الارهاب وصفا قانونيا واحداً وكأنه جريمة واحدة ولايتفرع الى اوصاف قانونية متعددة، وفُرِض بحق الجناة عقوبة واحدة هي الاعدام، سواء بصفتهم فاعلين اصليين ام شركاء، هذا فضلاً عن ان نص هذه المادة لم يأت بشيء جديد، اذ ان احكام المساهمة الجنائية –الاصلية والتبعية- والمعاقبة عليها، قد نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ وذلك في المواد (٤٧-٥٠) منه.

ولم يكن واضعو نصوص هذا القانون بحاجة الى الجزء الثاني من نص الفقرة الأولى/المادة الرابعة آنفة الذكر، والتي نصها "...يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي". اذ

ان عبارات "التحريض"، التخطيط، التمويل، التمكين، ماهي الا عبارات تدخل في (أعمال التحريض والاتفاق والمساعدة) التي تتحقق فيها المساهمة التبعية في الجريمة، اذ نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٨) من قانون العقوبات، وكأن واضعو نصوص هذا القانون قد غاب عن ذهنهم ان هذه الاعمال الآنفة الذكر ماهي الا تطبيق لنصوص المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة، وانهم قد جاءوا بنص جديد! ولاسيما وانهم قد شرعوا عقوبة واحدة هي الاعدام، سواء أكان مرتكب الجريمة فاعلاً اصلياً ام شريكاً.

اما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة–الرابعة–، فيلاحظ ان العقوبة المفروضة بحق مرتكب أيٍّ من الأعمال الواردة فيها هي عقوبة واحدة ، ألا وهي عقوبة السجن المؤبد، فهي تفرض بحق من يقوم باخفاء ما اسموه بـ " العمل الإرهابي "، أو يقوم بايواء شخص قام بارتكاب "اعمال ارهابية"، كما لو كانت الاعمال الارهابية–كما ذكرنا– تاخذ وصفا قانونيا واحداً لا اوصاف قانونية متعددة، ومن ثم تتباين العقوبات التي تفرض بحق مرتكبيها تبعاً لجسامة الفعل.

والجدير بالذكر، ان الجرائم التي توصف بكونها "ارهابية" لايمكن ان تكون اشد خطورة من الجرائم العادية على الدوام، ففي بعض الاحيان تكون الجريمة العادية اشد خطراً وابلغ ضرراً من الجريمة الارهابية، ولكن التدرج القانوني في جسامة الفعل في الوصف الاجرامي الواحد يجعل من الجريمة الارهابية تتربع على قمة الهرم في الخطورة الاجرامية ومن ثم يكون هنالك تدرج قانوني في فرض العقاب تبعا لتدرج تلك الخطورة. فكل جريمة ارهابية هي في الوقت نفسه جريمة عادية، ولكن الجريمة العادية لايمكن ان تكون جريمة ارهابية، اذ ان الجريمة الارهابية تعد اوسع دلالة من الجريمة العادية، وهذا يقتضي من المشرع التقيد والالتزام بالتدرج التشريعي في فرض العقاب حسب

الخطورة الاجرامية التي تتحقق في الوصف الاجرامي الواحد. وهذا ما كان غائبا عن النهج المتبع في صياغة بنود ماسمي بـ "قانون مكافحة الإرهاب" انف الذكر.

فطبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية –الاصلية والتبعية– لايعد السلوك اللاحق من قبل الجاني اشتراكاً في الجريمة، اذ ان السلوك الذي يعد عنصراً في الاشتراك يجب ان يكون سابقاً او معاصراً –على اقل تقدير– لسلوك الفاعل الاصلي، فافعال الاخفاء او الايواء تعد من الافعال اللاحقة التي ترتكب بعد ارتكاب الجريمة، ومن ثم لايمكن ان توصف بكونها من اعمال الاشتراك او المساهمة التبعية، فهي اذن جرائم مستقلة عن جريمة الفاعل الاصلي.

ولما كانت اعمال الاخفاء أو الإيواء جرائم مستقلة، فكيف يمكن ان تفرض عقوبة مشددة هي السجن المؤبد –والتي هي العقوبة الوحيدة التي تطبق على مرتكبي هذه الاعمال – قبل ان نتعرف على الوصف الاجرامي الذي قام باقترافه مرتكب مايسمى بـ "العمل الارهابي" ؟ اذ بموجب هذا النص قد تكون عقوبة من قام بالاخفاء او الايواء اشد من عقوبة مقترف العمل "الارهابي" نفسه! هذا اذا افترضنا عدم جواز اعطاء الارهاب او الاعمال الارهابية وصفا قانونيا واحداً –كما بُيّن سابقا–.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي ، وفي قانون العقوبات النافذ قد نص وفي المادة (٢٧٣) منه على تجريم ومعاقبة كل من يقوم باخفاء او ايواء شخص فر بعد القبض عليه ، او صدر بحقه امراً بالقاء القبض متهماً في جناية او جنحة او كان محكوماً عليه عنهما، مع علمه بذلك ، سواء أكان قد قام بعمله هذا بنفسه او بواسطة غيره [1]، ولكن

---

[1] نصت المادة (٢٧٣) عقوبات عراقي على ان : " ١- كل من اخفى او آوى بنفسه او بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه ، او صدر بحقه امر بالقاء القبض او كان متهماً في جناية او جنحة ، او محكوماً عليه، وكان عالماً بذلك ، == == يعاقب أ- بالسجن

هذا النص يطبق فقط عندما تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العادية ، اما عندما تكون من الجرائم الارهابية فتطبق حينئذ نصوص القانون ذي الرقم (١٣) انف الذكر ، باعتباره قانوناً خاصاً يقيد القانون العام — أي قانون العقوبات – .

وحسناً فعل واضعو نصوص هذا القانون عند النص على تطبيق احكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون ، وذلك في الفقرة (٣) من المادة السادسة منه ، اذ في هذه الحالة لاتسري احكام الاخفاء او الايواء او التستر الواردة في هذا القانون بحق من يقوم بها عندما يكون من اصول او فروع مرتكب العمل الارهابي ، او احد ازواجه او اخوته او اخواته، وهذا مانصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المذكورة انفاً .

المادة الخامسة : الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

١- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها، وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ الفعل.

٢- يعد عذراً مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف

لمدة لاتزيد عن سبع سنوات اذا كان من اخفي او سوعد بالايواء محكوماً عليه بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت او متهماً بجناية عقوبتها الاعدام . ب- الحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى . ٢- لايجوز في اية حالة ان تزيد العقوبة على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها . ٣- لايسري حكم هذه المادة على اصول او فروع الشخص الهارب ولاعلى زوجته او اخوته او اخواته ".

الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.

التعليق:

يبدو من خلال النص ان الفقرة الاولى من هذه المادة تعد عذراً قانونياً معفياً[١] من العقاب يترتب عليه اعفاء الشخص من العقوبة عند قيامه بإخبار "السلطات المختصة" عن الجريمة المزمع ارتكابها وكان احد الاشخاص المساهمين فيها. ولكن عند تحقق شروط معينة، هي : الا تكون "السلطات المختصة" قد اكتشفت الجريمة ، وان يساهم الاخبار بالقبض على بقية الجناة – اذا كانوا اكثر من شخص– وان يؤدي الاخبار الى الحيلولة دون تنفيذ الفعل.

وبما ان الفقرة (٣) من المادة السادسة قد نصت – كما اسلفنا – على تطبيق احكام قانون العقوبات النافذ بكل مالم يرد به نص في هذا القانون ، لذا فان توافر العذر القانوني المعفي من العقاب يمنع من الحكم باية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية[٢].

وباعتقادنا المتواضع ، فان نص الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذا القانون قد جاءت على سبيل التزيد غير المبرر طالما ان احكام قانون العقوبات تطبق بشأن كل مالم يرد به نص – كما اسلفنا – . حيث نصت تلك الفقرة على ان : " تصادر كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهيأة لتنفيذ العمل الاجرامي " . اذ ان احكام المصادرة بوصفها من التدابير الاحترازية المادية قد كانت غائبة عن اذهان واضعي نصوص هذا القانون ، فالمادة (١١٧) عقوبات عراقي قد نصت على ان : " يجب الحكم

---

[١] للمزيد من التفصيل حول الأعذار القانونية المعفية ينظر : د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب (دراسة مقارنة) ، بغداد ، ١٩٧٩ .

[٢] ينظر نص المادة (١٢٩) عقوبات عراقي.

بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم في ادانته . واذا لم تكن الاشياء مذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعيناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها "[1] . لذا فالحاجة تعد منتفية لنص الفقرة الثانية آنفة الذكر .

اما الفقرة الثانية ، فتعد عذراً قانونياً مخففاً للعقاب وحسب[2] ، وذلك اذا حدث الاخبار طواعية " للسلطات المختصة " بعد ارتكاب الجريمة، او اكتشافها بعد الارتكاب وقبل القبض على الشخص الذي قدم الاخبار وكان احد المساهمين فيها، بشرط ان تؤدي المعلومات التي قدمها الى تمكين "السلطات المختصة" من القبض على بقية المساهمين، وتكون عقوبة من يتحقق في جانبه العذر بهذه الصورة "السجن". وهذا كله، لان واضعوا نصوص هذا القانون قد افترضوا ان للارهاب وصفاً قانونياً واحداً وليس اوصافاً قانونية متعددة –كما اسلفنا–. اذ لو لم يفترض ان للارهاب وصفاً قانونياً واحداً، لكان نص المادة (١٣٠) عقوبات عراقي[3] اولى بالتطبيق بدلاً من ان تكون العقوبة "السجن" !.

---

[1] للمزيد من التفصيل عن المصادرة كتدبير احترازي، ينظر : علي احمد الزعبي، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢ ، ص٨٧-٩٢.

[2] للمزيد من التفصيل حول الأعذار القانونية المخففة ينظر: فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨.

[3] نصت المادة (١٣٠) عقوبات عراقي على ان : "اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام، نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لاتقل مدته عن سنة، فان كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت، نزلت الى عقوبة الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة اشهر ...".

ويحق لنا أن نتساءل عن سبب اقتصار العذر القانوني المخفف للعقوبة الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية فقط دون المادة الثالثة من هذا القانون ؟ في حين ان الفقرة الاولى من هذه المادة قد شملت بالعذر القانوني المعفي من جميع الجرائم الواردة في هذا القانون، فما هي الحكمة من ذلك ؟!.

والملاحظ، أن عبارة "... والظروف القضائية المخففة" قد حشرت حشراً غير موفق في عنوان المادة الخامسة من هذا القانون، اذ اننا لم نلاحظ اعطاء اية سلطة تقديرية للمحكمة المختصة في التفريد العقابي ومن ثم تخفيف العقوبة عن الاشخاص المتهمين او المدانين بارتكاب مثل هذه الجرائم!. غير ان هذا النقص المادي في النصوص يمكن تلافيه اذا ما استعانت المحكمة المختصة بقانون العقوبات –وكما هو موضح آنفاً– ، فلا تثريب على المحكمة اذا ما قامت بتطبيق نص المادة (١٣٢) عقوبات عراقي ، والتي نصت على ان : " اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة ، جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١– عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة . ٢– عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت . ٣– عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر.

الخاتمة :

بغض النظر عن سوء الصياغة التشريعية وركاكة الاسلوب لهذا القانون ، وعدم ترابط جمله وعباراته لغوياً وتشريعياً ، فان الدولة –اية دولة– عندما تأخذ على عاتقها مكافحة الارهاب او الجرائم الارهابية فلا بد انها قد وضعت نصب اعينها صيانة كيانها من التصدع داخلياً وخارجياً ، ومن ثم حماية عناصر مجتمعها افراداً ومؤسسات ، وبذلك يمكن القول عن تلك الدولة انها كانت حريصة على المحافظة على مصالح شعبها من ان تهدر ، او حتى مجرد تعريضها للخطر ، وهذا الامر يعد نقطة ايجابية تسجل لصالحها .

والحق يقال ان الواقع على الارض حالياً في العراق ، ومنذ وقت ليس ببعيد ، لايخفى على كل ذي بصيرة سليمة وهو يشاهد او يسمع عن ممارسات المجاميع او الزمر او الميليشيات الارهابية وهي تمارس ابشع صنوف القتل بحق الابرياء من الناس ، واقذر صور التعذيب ، كتقطيع الاعضاء ، وبتر الاطراف ، وقلع العيون والاظافر ، وثقب الاجساد بالمثقاب الكهربائي " الدريل " ، بل وحتى الاعتداء الجنسي . ناهيك عما قامت به تلك الزمر – افراداً ومجموعات – من اعمال الاختطاف والابتزاز المادي والتهجير القسري الذي انتج لنا تناحراً مذهبياً ، وافرز صراعاً طائفياً لم نألفه من قبل ، ولم ينطفأ سعيره حتى الان . وهذه الصور الاجرامية – وغيرها كثير – هي الجديرة بالوصف كونها " جرائم ارهابية " ومن ثم يتم مكافحتها بموجب القوانين المرعية او تعديل تلك القوانين بحيث تستوعب ما تحمله هذه الاوصاف القانونية من خطورة اجرامية مع مراعاة "مبدأ التدرج التشريعي في فرض العقاب" بحيث يتم تجزئة النموذج القانوني الواحد بحسب مراحل الخطورة الاجرامية ومن ثم يرتفع مقدار العقوبة كلما ازدادت هذه الخطورة . ولاشك ان الجريمة الارهابية تتربع على قمة هرم الخطورة

الاجرامية في النموذج القانوني الواحد ، اذ ان الجريمة الارهابية تستوعب الجريمة العادية ، فكل جريمة ارهابية هي جريمة عادية في الوقت نفسه ، والعكس غير صحيح – كما اسلفنا – .

لذا فالعراق في هذه الفترة ليس بحاجة الى قانون خاص لمكافحة الارهاب ، اذ العبرة ليس في اصدار القوانين وانما العبرة بتطبيق النافذ منها بموضوعية وتجرد وحياد، فالقوانين المرعية ، ومنها قانون العقوبات النافذ – بعد تعديله وفق ما ذكرنا – كفيل بمواجهة جميع الاعمال الاجرامية بما فيها الجرائم الارهابية ، لما يتضمنه من عقوبات رادعة ومؤثرة بحق المجرمين من جانب ، وكفيل باستثناء عناصر المقاومة من الخضوع لاحكامه من جانب اخر، وذلك عندما يتم تطبيقه كلاً متكاملاً ، وليس بصورة مجتزأة ، فنصوص التجريم والعقاب ، يقابلها نصوص اسباب الاباحة وموانع المسؤولية ، افلا يعد الدفاع عن الوطن ومقاومة من استباح المقدسات ، ودنس الارض ، وهتك العرض ، اداءً للواجب ؟ ! او استعمالاً للحق ؟ !! او دفاعاً شرعياً عن النفس او المال ؟ !!! أم إن من يقوم بتلك الاعمال لا يعد في حالة إكراه مادي او معنوي او في حالة ضرورة ؟ ! ولهذا ، وإذ ذاك ، فاننا ندعو لإلغاء هذا القانون " قانون مكافحة الارهاب " آنف الذكر، والاكتفاء بقانون العقوبات النافذ – بعد تعديله – من اجل مواجهة الجرائم الارهابية والجرائم العادية على حدٍ سواء .

المصادر:

١. د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب (دراسة مقارنة) ، بغداد ، ١٩٧٩.

٢. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨.

٣. سعد صالح شكطي الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية– كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

٤. علي احمد الزعبي ، احكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢.

٥. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.